

المدونة الكبرى

المال أمانة فإنه لا يبرأ إلا بالوثيقة قلت فلم قال مالك إذا بعث بالمال معه ليدفعه إلى رجل فقال قد دفعته إلى من أمرني أنه لا يصدق إلا ببينة أنه قد دفعه وإن كان رب المال حين بعث بالمال معه دفعه إلى الرسول ببينة أو بغير بينة فهو سواء لا يبرأ الرسول حتى يدفع المال إلى المبعوث إليه ببينة لم قال مالك هذا أو ليس هذا المبعوث معه المال أمينا قال قال مالك ليس له أن يتلف ماله إلا ببينة تقوم له أنه قد دفعه ألا ترى أن المبعوث إليه بالمال أن كان ذلك المال دينا له على الذي أرسله إليه أن هذا الرسول أن لم يشهد عليه حين دفعه إليه فقد أتلفه وكذلك لو كان أرسل إليه بهذا المال ليشتري له به سلعة فأعطاه الرسول المال من غير أن يشهد فقد أتلفه قلت أرأيت أن قال المقارض أو المستودع قد بعثت إليك بالمال مع رسولي أضمن أم لا في قول مالك قال نعم يضمن في قول مالك إلا أن يكون رب المال أمره بذلك فيمن استودع رجلا مالا فاستودعه غيره فضاع عنده قلت أرأيت أن استودعت رجلا مالا فاستودعه غيره ثم أخذه منه فضاع عنده أضمن أم لا في قول مالك قال قال مالك إذا أنفق منها ثم رد ما أنفق في الوديعة أنه لا ضمان عليه فكذلك هذا في مسألتك لا يضمن فيمن استودع رجلا فجده فأقام عليه البينة قلت أرأيت أن استودعت رجلا ببينة فجدني وديعتي ثم أقمت عليه البينة أضمنه أم لا في قول مالك قال نعم هو ضامن في قول مالك لأن مالكا قال إذا دفع إليه المال ببينة وزعم المستودع أنه قد رد المال على رب المال ولا بينة له فهو ضامن فالحجود أبين عندي في الضمان في الدعوى في الوديعة ادعى أحدهما أنها وديعة وقد ضاعت وادعى الآخر أنه قرض وأنه سلف قلت أرأيت أن قال رجل لرجل استودعتني ألف درهم فضاغت مني وقال رب